لا ولاء له أبدا وإن عتق بعد ذلك إنما الولاء لسيده وهذا إذا أعتق بإذن سيده أو أجازه وأما من لا ينتزع ماله فالولاء لسيده ما دام رقيقا فإن عتق عاد الولاء له كما في المدونة و وإن قال أنت حر عن المسلمين فالولاء لهم أي المسلمين فإن مات عن مال ولا وارث له من النسب فهو في بيت المال في المقدمات إن قال العبد أنت حر عن المسلمين وولاؤك لي فلا خلاف في المذهب أنه جائز والولاء للمسلمين وشبه في صحة العتق وكون الولاء للمسلمين فقال ك عتقه بلفظ سائبة بإهمال السين بأن قال له أنت سائبة مريدا به إعتاقه فيعتق وولاؤه للمسلمين عند الإمام مالك وعامة أصحابه رضي ا عنه ابن عرفة فيها من أعتق سائبة ا تعالى فولاؤها للمسلمين ومعنى السائبة أنه أعتق عن المسلمين وكره بضم فكسر عتق السائبة لأنه من ألفاظ الجاهلية في الأنعام وقد أبطله ا تعالى في القرآن بقوله تعالى ما جعل ا من بحيرة ولا سائبة ابن رشد اختلف في عتق السائبة فكرهه ابن القاسم فإن وقع فالولاء للمسلمين وأجازه أصبغ ابتداء ومنعه ابن الماجشون قال إن وقع فالولاء له لا للمسلمين